والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا
وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته
لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال
زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه
كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله
انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونقضا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن
الفرق بان الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم
الشبهة بخلاف ثمه ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى
الزوج خاصة وللمحصن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله
ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت
فلا حد يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو ههنا
عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم
التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء
وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه
نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول
الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه به حرا
او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر
وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره
كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا
الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال للعبد

الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف
اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف
او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص
ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل
لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص
وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا
للنهاية الحقوق العادية وهو شاذ اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين حد حدا واحدا
ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ
واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي وحمله
على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم
في التعزير كذلك قولان الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان
او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة
وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس
خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم
يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على
الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا
وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة
منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)